

Distr.: General
11 January 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٩٧ (ع) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٧٨/٦٠ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وإزاء على وجه الخصوص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكاً منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد التعديلات التي أدخلتها بتوافق الآراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٣)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة الثماني، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تقر نظير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٤)،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(49)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في دورته العادية التاسعة والأربعين^(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب^(٦)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٨٠/٥٩^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - تطلب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(٣) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (GC(49)/RES/DEC (2005)).

(٦) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

(٧) A/60/185 و Add.1.

- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) بغية التبكير بإنفاذها؛
- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛
- ٤ - تشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥